

أحكام القرآن

المختلفة قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ص - واختلف أيضا عن أبي هريرة فروى سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ص - قال لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص - يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد اختلفت الرواية في لفظه ولم يثبت أنه ص - قال ذلك في أحوال فالواجب أن يكون خبر الزائد أولى وهو الثالث لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواة فيه وأخبار ابن عمر لاختلاف فيها فهي ثابتة وفيها ذكر الثالث ولو أثبتنا ذكر أخبار أبي سعيد وأبي هريرة على اختلافها لكان أكثر أحوالها أن تتضاد وتسقط كأنها لم ترد وتبقى لنا أخبار ابن عمر في اعتبار الثالث من غير معارض فإن قيل أخبار أبي سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لآنا نثبت جميع ما روي فيها من التوقيف فنقول لا تسافر يوما ولا يومين ولا ثلاثة قيل له متى استعملت ما دون الثالث فقد ألغيت الثالث وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فأنت غير مستعمل لخبر الثالث مع استعمالك خبر ما دونها وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثالث أولى لما فيه من ذكر الزيادة وأيضا قد يمكن استعمال الثالث مع إثبات فائدة الخبر في اليوم واليومين وهو أنها متى أرادت سفر الثالث لم تخرج اليوم ولا اليومين من الثالث إلا مع ذي محرم وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثالث فمباح لها الخروج يوم أو يومين مع غير ذي محرم وإن أرادت سفر الثالث فأبان ص - حظر ما دونها متى أرادتها وإذا ثبت تقدير الثالث في حظر الخروج إلا مع ذي محرم ثبت ذلك تقديرا في إباحة الإفطار في رمضان من وجهين أحدهما أن كل من اعتبر في خروج المرأة الثالث اعتبرها في إباحة الإفطار وكل من قدره بيوم أو يومين كذلك قدره في الإفطار والوجه الآخر أن الثالث قد تعلق بها حكم وما دونها لم يتعلق به حكم في الشرع فوجب تقديرها في إباحة الإفطار لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر وليس فيما دون الثالث حكم يتعلق به فصار بمنزلة خروج ساعة من النهار وأيضا ثبت عن النبي ص - أنه رخص في المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ومعلوم أن ذلك ورد مورد بيان الحكم لجميع المسافرين لأن ما ورد